

***تعليمات تكليف لعضو الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك**

الذي انتهت خدمته فيها لبلوغ سن السبعين

رقم (٣) لسنة (٢٠١٢)

**صادرة استنادا لأحكام المادة (١٧/ب/١١) من قانون الجامعات الاردنية وتعديلاته رقم (٢٠)
لسنة ٢٠٠٩**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تكليف عضو الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك الذي انتهت خدمته فيها لبلوغه سن السبعين ، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ اقرارها .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة : جامعة اليرموك
المجلس : مجلس عمداء الجامعة
الرئيس : رئيس الجامعة

المادة (٣): يجوز للرئيس، وحسب الأصول، تكليف عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغه سن السبعين، تدريس مساقات، والإشراف على رسائل الماجستير و/او الدكتوراه ، شريطة أن لا يزيد التكاليف على (٦) ساعات معتمده، وذلك مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس، لا تزيد على ١٥٠% من أجور المحاضرين غير المتفرغين.

المادة (٤): يشترط في من يكلف في المادة (٣) أعلاه أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أ) أن يتقدم بطلب خطي.**
- ب) أن يكون لانقاً صحياً للقيام بالمهام التي يكلف بها وذلك بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.**
- ج) أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة مدة لا تقل عن عشرين سنة.**
- د) * يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة "أستاذ" وأن يتوافر لديه في اخر خمس سنوات أي مما يلي :**

- ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة على ان يكون احد البحثين منشورا أو مقبولا للنشر في مجلة مصنفة عالميا.

- كتابان محكمان في مجال التخصص.
- كتاب محكم في مجال التخصص وبحثا منشورا أو مقبولا للنشر في مجلة مصنفة عالميا.

ه) أن لا تكون قد أوقعت عليه أية عقوبة خلال آخر عشر سنوات قضاها في عضوية الهيئة التدريسية.

المادة (٧): الرئيس والعمداء المعنيون في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٨): تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ – تعليمات تعيين عضو الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك الذي انتهت خدمته فيها لبلوغ سن السبعين .

* عدل البند (د/٤) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) في جلسته رقم (٢٠١٧/٣٤) التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١.